

قرار وزاري

رقم ٢٠١٧/١٢

بتعديل بعض أحكام لائحة إعادة استخدام مياه الصرف وتصريفها

استنادا إلى قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠١/١١٤ ،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٩٠ بإنشاء وزارة البيئة والشؤون المناخية ،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١٨ بتحديد اختصاصات وزارة البيئة والشؤون المناخية
واعتماد هيكلها التنظيمي ،
وإلى لائحة إعادة استخدام مياه الصرف وتصريفها الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٩٣/١٤٥ ،
وإلى موافقة وزارة المالية ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقرر

المادة الأولى

تجرى التعديلات المرفقة على لائحة إعادة استخدام مياه الصرف وتصريفها ، المشار إليها .

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف التعديلات المرفقة ، أو يتعارض مع أحكامها .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٧ من ربيع الثاني ١٤٣٨ هـ

الموافق : ٢٦ من يناير ٢٠١٧ م

محمد بن سالم بن سعيد التوبي
وزير البيئة والشؤون المناخية